الطلاق

لحضرة صاحب السعادة محمد على علوبه باشا

في هـذا البحث القيم الذى اقتطفناه من كتاب " مبادئ فى السياسة المصرية " الذى أخرجه أخيرا حضرة صاحب السعادة محمد على علوبه باشا نرى سعادته يعرض لإساءة استعمال حق الطلاق ، ويراه من الأدواء الاجتماعية الخطيرة ، وأنه وصمة خلقية يجب أن تطهر بلادنا منها . ثم يقترح سعادته على ولاة الأمور أن يحيطوا الأسرة بسياج متين من التشريعات يحميها من خطر الطلاق ، وما يجره فى إباحته المطلقة من أضرار وتفكك وانحلال

المحرر

إن كثرة الطلاق فى أمة ، أزمة أخلاقية لا بد من السعى إلى تلافيها . وكثيرا ما كان الطلاق فى بلادنا سببا فى خصومات كثيرة ، وقضايا متنوعة ، وتضحيات متكررة ، شهدتها المحاكم على اختلاف أنواعها . فهل من وسيلة للحد من سلطة الزوج إذا أساء استعمال هذا الحق فى الطلاق ؟ وقد أسرف بعض الناس فى الطلاق إلى درجة مقوتة كدنا نعتقد أن بعضهم يرى أن الزواج متعة وقتية ، أو عرض وقتى يغير فيه ويبدل ، كما يشاء له الهوى دون رقيب أو حسيب .

إنها ظاهرة اجتماعية خطيرة ، ووصمة خلقية نأبى أن تكون فى بلادنا على مظاهرها القائمة الآن . وقد يكون من أسباب تلافى هذا المرض الاجتماعى العناية بالرعاية والتربية وحسن اختيار الزوجين بعضهما لبعض ، اختيارا يمليه العقل قبل أن تمليه العاطفة الهوجاء . وقد يكون هذا المسعى مفيدا فى بعض الوجوه ، ولكن الدعاية والتربية بطيئتان ، وقد لا تؤديان إلى الغرض الذى يرمى اليه العقلاء من الحد فى حق الطلاق ، مع علمنا بأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

وإنى أرى بعد ما رأيت من أمر فظائع الطلاق ، وما جرته على الأسر الكثيرة من أضرار مادية وأدبية ، من تفكك وانحلال ، وعلى الأبناء من إهمال فى أمر التعليم والتربية أن أعرض على ولاة أمورنا فكرتين ، عليهما ينالان من العناية ماهما جديرتان به :

(أولاهما) أنه يجب أن يكون للزوجة — بحكم القانون — الحق فى أن تطالب مطلقها بتعويض إذا ارتكب الطلاق بلا سبب مقبول . ويجب أن يكون التعويض كافيا رادعا لهؤلاء الذين يسرفون فى أمر الطلاق ، ويتركون زوجاتهم فى الفقر والفاقة بعد أن نالوا منهن حظهم ، وامتصوا زهرة شبابهن ونضارته .

إن أحكام المحاكم قد جرت إلى الآن على رفض الحكم بتعويض الزوجة ؛ اعتمادا على أن الطلاق حق شرعى للزوج يتصرف فيه كما يشاء ، ويوقعه فى أى وقت شاء . وقد تكون الزوجة أمضت شبابها وأفنته فى خدمة زوجها ، وكونت مستقبلها على حياتها الزوجية . فكيف نسمح عقلا ودينا وقانونا بهذا الوضع ، الذى يعبث بحقوق الزوجة وقدسيتها ؟ ، ويجعل الزوجة عرضة للفقر والفاقة والمهانة ، دون أن يفكر الشارع فى أمرها ، ودون أن يصونها من السقوط فى مهاوى الرذيلة بحكم الضرورة والحاجة .

أخذ القضاء المدنى بنظرية قويمة اسمها "إساءة استعمال الحق" . ويعتقد الكثير أن هذه النظرية معروفة فى الشرع الإسلامى ، ويقول نبينا الكريم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وقام المؤلفون فى العصور الحاضرة منادين بأن إساءة استعمال الحق فى أى تعاقد تجعله منافيا للنظام الاجتماعى ؛ وإن اساءة استعمال أى حق ليست سوى نزاع بين الحق والأخلاق ؛ فوجب أن تسود الأخلاق متى كان الحق يتنافى مع الفضيلة وحسن الخلق . فإذا كان الأمر كذلك ، وكانت شريعتنا لا تأباه ، أفلا يجب صيانة للزوجات من هذا العسف الذى يستعمله الأزواج أن يكون فى بلادنا تشريع يسمح للمحاكم بالحكم على الزوج المطلق بتعويضات كفيلة بصيانة مستقبل زوجته وعرضها ، متى ثبت لهذه المحاكم أن الزوج قد أساء استعمال حقه فى الطلاق إساءة أدت إلى ايقاع الضرر بالزوجة ، سواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا ؟

(والأخرى) أن أمر الطلاق هذا يجرنا إلى الكلام فى نقطة كان لها أثرها فى المحاكم وفى الرأى العام المصرى ، تلك هى التى يتفق فيها الزوج مع زوجته على أن يطلقها نظير أجر معلوم ، فهل هذا العمل شريف يرضى به ديننا القويم ؟

إن لمحاكمنا الشرعية كل العذر فيما حكمت ؛ لأنها إنما حكمت وتحكم بالرأى الراجح فى المذاهب ، وبما ارتآه فقهاؤنا الأقدمون ومن أتى بعدهم ، وبراءة ديننا الحنيف من كل شك فى عدله ونصفته وبره ، أعرض عليك أمر ديننا ، وكيف تحول عن قصده إلى ماتراه الآن من العمل بهذا الرأى ، الذى يمكن به ابتلاع ثروة كل زوجة تريد الخلاص من زوجها ، أو يريد زوجها الخلاص منها .

ديننا صريح فى حالة الزوج إذا أراد طلاق امرأته سواء كرهها ويريد طلاقها ، أو أراد أن يتزوج بغيرها ؛ فقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم فى أمر هذا الزوج الناشز :

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا) .

وقد أجمع الفقهاء والمفسرون على أن دين الله هذا صريح فى أن الزوج إذا أراد استبدال أخرى بزوجته ، لا يصح له أن يأخذ من هذه التى اتفق معها على الطلاق أى شىء ، ولو كان قد أعطاها قنطارا من الذهب . وهذا أسمى ما وصل إليه العدل بين الناس ، ولا يمكن لأية شريعة أخرى أن تجد حلا أعدل منه .

أما إذا كانت الزوجة هى الناشز ، أو كان الزوجان ناشزين ، فقد أجمع الفقهاء على أن أساس الحكم فى هذه المسألة راجع إلى النص الكريم الآتى :

(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) .

أنظر كيف نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الحالة عن أن يأخذ الزوج أكثر مما دفعه إلى زوجته من الصداق ، فان كلمة الاقتداء التى أتت فى هذه الآية الشريفة ، أتت مقيدة بما قبلها حيث ذكر الله سبحانه وتعالى : (مما آتيتموهن) . ولم يقل سبحانه : ولا يحل لكم أن تأخذوا منهن شيئا ؛ فالتعبير الكريم بقوله : (مما آتيتموهن) صريح فى أن الاقتداء يكون

ضمن ما قدمه الزوج لزوجته لا أكثر . وقد أتت هذه الآية الشريفة بتعبيرات شديدة هي : (ولا يحل لكم) (لمك حدود الله فلا تعتدوها) . (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) . كل هذا واضح الدلالة فى تحريم أخذ شيء من الزوجة الناشز عند طلاقها أكثر مما دفعه الزوج اليها . وإن جميع المفسرين وأغلبية الفقهاء قد فهموا كتاب الله على هذا النحو الذى فهمناه . وقد تايد هذا الذى نفهمه ويفهمه الناس جميعا من كتاب الله تعالى بأول حادثة فى الخلع ، وقد حدثت أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ذلك أنه روى عن نبينا عليه السلام أن " جميلة بنت سلول " كانت زوجا " لثابت ابن قيس " فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : "لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق لكنى أخشى الكفر فى الاسلام لشدة بغضى إياه" . فقال عليه السلام : " أتردين عليه حديقته التي أصدقك " ؟ " قالت : " نعم . وزيادة " . فقال صلى الله عليه وسلم : "أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته " . فاخذها وخلى سبيلها . وهذا أول خلع فى الإسلام .

فاذا كان الامر كذلك فكيف تحكم محاكمنا الشرعية بصحة عوض الطلاق أو المبلغ المتعاقد عليه فيه مهما بلغت قيمته ، حتى لو أتى على كل ثروة الزوجة ، مع براءة الزوج من مؤخر الصداق ومن نفقة العدة ؟ .

أتى كل هذا من أن فريقا من الأئمة والفقهاء قال بحرمة أخذ شيء إذا كان الزوج هو الناشز ، وبحرمة مازاد عما قدمه الزوج من الصداق إذا كانت الزوجة هى الناشز اعتمادا على ما سبق لنا ذكره من قول الله تعالى فى كتابه الكريم ، ومن سنة رسوله فيما حكم به ثم تدرج بعض الفقهاء واعتبروا أخذ الزائد مكروها ، ثم تدرجوا الى اعتباره خلاف الأولى ، وانتهى الرأى الراجح إلى اعتبار أخذ الزائد مخالفة دينية ، لكنهم قالوا بضرورة احترام التعاقد وارادة المتعاقدين ، وأن الزوج إذا أخذ أكثر مما يستحقه فانما يكون قد امتلكه "بسبب خبيث" وبعبارة أخرى أصبح الرأى الراجح أن أخذ الزوج ما لا يستحقه محظور ديانة ، لكن القضاء يحكم به احتراما للتعاقد ، ويكون أمر الزوج فى الآخرة بينه وبين ربه .

أمام هذه الحالة التى يقف الفقهاء أنفسهم أنها لا ترضى الله ورسوله ، وأن سبب امتلاك ما لا يستحقه الزوج فى أمر الطلاق " سبب خبيث " الا يجوز لنا بل يجب علينا أن ننادى بضرورة وضع تشريع يحقق الرأى المرجوح ، ويبطل أى عقد قام به زوج طلق زوجته ، أخذ عليها ميثاقا بالتزامها بعوض كبير أو صغير إذا كان هو الناشز ، وإبطال كل مازاد من التعاقد على ما أداه الزوج زوجته من صداق ، إذا كانت الزوجة هى الناشز ، متفقين فى هذا مع مايسميه قانوننا المدنى من أن سبب هذا التعاقد غير مشروع لمخالفته النظام والآداب العامة ، واعتمادا على ماسماه الفقهاء أنفسهم فى القرون الماضية من أن سببه كان

خبيثا ، والمعنى فى التعبيرين واحد . فنحن هنا متفقون مع الفقهاء الأقدمين على أن سبب الملكية الجائر هو سبب خبيث ، ومتفقون مع القانون المدنى على أن سبب هذا التعاقد الظالم هو سبب غير مشروع لمخالفته النظام والآداب العامة .

إن ما ارتآه ديننا فى هـذه المسألة فى كتاب الله الكريم وسـنة رسوله هو أرقى ما يصل اليه التمدن والعدل فى أى عصر من العصور وأى عدل أقوم وأقوى من ذلك العـدل الذى يقرر أن الزوج إذا كان هو الناشز ، وهو الذى يرغب فى الطلاق ، لا يصح له أن يأخذ من زوجته شيئا بعد أن أضاع عليها شبابها ، وزهرة حياتها؟ ، وأى عدل أرقى وأقوم من حكم الله تعالى فى أنه لا يجوز فى حالة نشوز زوجته ، ورغبتها فى الطلاق — لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما آتاها اياها من الصداق ، حتى يرجع له ما دفعه ، وبه يمكن أن يتزوج بزوجة أخرى .

فأى عدل أرقى من هذا كله؟ ، ونحن لا نريد إلا أن يفهم الناس عدل الله وسنة رسوله ، لا أن يفهم الناس خطأ أن ديننا يجيز للزوج أن يقتل امرأته بهذا الجور والظلم ، وأن يستسيغ أكل أموالها بالباطل ولو كانت كل ثروتها ، ولو كان هو الناشز الذى يريد الطلاق لا يجوز فى شرعة العقل والعدل والدين أن يرى النـاس فى محاكمنا أن زوجا أراد أن يتخلص من زوجته التى يكرهها ، أو هى أرادت أن تتخلص منه لأنها تكرهه ، وقد ابتز كثيرا من مالها فى أثناء الزواج ، فيأخذ على زوجته عهدا بأن تدفع اليه أجر الطلاق مبلغا قد كان فى بعض الحالات خمسـة وأربعين ألفا من الجنيهات ، والبسطاء الذين لا يفهمون كتاب الله وسنة رسوله قد يظنون خطأ بناء على الرأى الراجح من الفقهاء أن هـذا الظلم هو إرادة الله ! وحاشا أن نضع ديننا هذا الوضع . فان حكم ديننا ظاهر الوضوح بما قدمنا من كتاب الله ورسوله . ويجب أن يفهم الناس أن الزواج فى الاسلام لم يكن فى أى وقت من الأوقات عملية تجارية ، وانما هو مفهوم على أسمى وجه عرفه الناس فى كل بلد وفى كل جيل ، فلقد قال الله تعالى فى شأنه :

(وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) .

الزواج رابطة زوجية مقدسـة ، حتى أوجب ديننا فيه الكفاءة بين الزوجين ، وجعل للأقربين حق طلب الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، كما وضع ديننا القويم محرمات فى الزواج كحرمة زواج الإبنة ، والأخت ، والأم ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، محافظة على الآداب السامية وعلى النسل . الزواج فى الإسلام رابطة مقدسة ، وقد بولغ فى تكريمه حتى أن الفقهاء رأوا أنه يستحب أن يعقد فى المسجد لأنه عبـادة . فكيف يجاز بعد هذا كله أن نسكت على بعض المحرمات الأدبية والدينية ؟ ، ونتركها تستمر تحت ستار الدين تخر فى نظامنا الاجتماعى ، وآدابنا العامة إلى هذه الدرجة المقوتة .

محمد على علويه